**خطبة زكاة الفطر واحكام العيد**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد**

**عباد الله : من العبادات التي أوجبها الله على المسلمين في هذا الشهر المبارك زكاة الفطر وقد شرعها الله للصائمين تطهيرًا للنفس من أدران الشح ، وتطهيرًا للصائم مما قد يؤثر فيه ، وينقص ثوابه من اللغو والرفث ، ومواساة للفقراء والمساكين ، وإظهارًا لشكر نعمة الله تعالى على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه ، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ) 0**

 **عباد الله : تجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى حرًا كان أو عبدًا إذا ملك المسلم صاعًا زائدًا عن حاجته وأهل بيته في يوم العيد وليلته ، وإن أخرجها عن الحمل تطوعًا فلا بأس بذلك 0**

**عباد الله : ينبغي للمسلم أن يخرج أطيب هذه الأصناف وأنفعها للفقراء والمساكين فلا يخرج الرديء ، قال تعالى ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) 0**

**عباد الله : لإخراج زكاة الفطر وقتان :**

**الوقت الأول : يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد وأفضله ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد 0**

**الوقت الثاني : وهو قبل العيد بيوم أو يومين 0**

**ولا تجزئ بعد صلاة العيد إلا إذا كان الإنسان جاهلا لا يدري ، مثل أن يأتي العيد بغتة ولا يتمكن من أدائها قبل الصلاة أو يظن أنه لا بأس بتأخيرها عن الصلاة فهذا تجزئه بعد الصلاة وإن أخرها بعد صلاة العيد فهي قضاء 0**

 **عباد الله : تعطى هذه الزكاة للفقراء والمساكين ، ويجوز أن تعطى الجماعة أو أهل بيت زكاتهم لمسكين واحد ، وأن تقسم صدقة الواحد على أكثر من مسكين للحاجة لذلك 0**

**عباد الله : لا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلا ، بل الواجب إخراجها من الطعام ، كما فعله النبي وأصحابه وبذلك قال جمهور الأمة ، ولو كانت القيمة مجزئة لبين ذلك النبي فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يعلم أن أحدًا من أصحاب النبي أخرج زكاة الفطر نقودًا مع إمكان ذلك في زمانهم 0**

**عباد الله : الأصل أن الشخص يدفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي يدركه عيد الفطر وهو فيه ، ويجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء أشد من البلد الذي فيه المزكي ، وهذا ما تفتي به اللجنة الدائمة 0**

**عباد الله : إن نصابُ الزكاة الواجب إخراجها هي ما بين كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرام من طعام أهل البلد الذي هو فيه يقول الشيخ ابن باز رحمه الله : زكاة الفطر مقدارها في صاعنا الآن ثلاثة كيلو إلا ثلث تقريباً ؛ لأنه خمسة أرطال بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو باليدين الممتلئتين المتوسطتين أربع مرات ، كما ذكر في القاموس وغيره ، فإذا ملأ يديه أربع مرات وهما معتدلتان وملأهما ملءً تاماً هذا عن مد والأربعة عن صاع ، وبالكيلو ثلاث كيلو تقريباً يشف قليلاً ، فإذا أخرج ثلاثة كيلو فقد احتاط وأخرج صاعاً كاملاً في الفطرة 0**

**قلنا ما قد سمعتم والحمد لله رب العالمين**

**الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد**

**عباد الله : لقد أمرنا الله بالتكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى الصلاة وقولوا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، قولوا ذلك جهرا في المساجد والأسواق والبيوت إلا النساء فإنهن يكبرن سرا لا جهرا 0**

**عباد الله : اخرجوا رحمكم الله إلى صلاة العيد رجالا ونساء كبارا وصغارا ، ولتخرج النساء غير متجملات ولا متطيبات ، ، أما الرجال فالسنة أن يخرجوا متطيبين لابسين أحسن ثيابهم بعد الاغتسال والتنظيف ، والسنة أن يأكل الإنسان قبل خروجه إلى الصلاة تمرات وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو نحوها من الوتر ، بل الواجب أن ينوي الإنسان الفطر من حين أن يثبت العيد لأن إمساك يوم العيد حرام 0**

**عباد الله : صفة صلاة العيد ركعتان ، قال عمر : صلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام غيرُ قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ، ويدخل وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ويقدر بحوالي ربع ساعة ، وحدده العلماء بزوال حمرتها، وينتهي وقتها بزوال الشمس 0**

**اللهم وفق ولي أمرنا خادم الحرمين الملك وأعوانه لما تحب وترضى وخذ بأيديهم لِنُصْرَةِ الدين والوطن والمواطن ، وانصر بهم إخواننا أهل السنة في الشام والعراق واليمن الحزين ، اللهم انصر إخواننا المستضعفين من أهل السنة في كل زمان ومكان يا رب العالمين ، اللهم تقبل منا رمضان وأعنا على صيامه وقيامه يا معين ، اللهم اغفر لأمهاتنا وآبائنا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين ، اللهم أهد ووفق شبابنا شباب المسلمين وقوموا الى الصلاة يرحمني ويرحمكم الله**

**أعدها محمد فنخور العبدلي**